

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني // 90 // للدكتور البشير عصام

المراكشي

البشير عصام المراكشي

رحمة سيقت إلينا من سماوات علا وبها نحن ارتقينا وصعدنا للعلماء رحمة سيقت إلينا من سموات علا وبها نحن ارتقينا وصعدنا العلا وبها صار الفقير له حلم وهوى وبها فرح الضعيف وتغنى وارتوى - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:49](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - [00:01:11](#)

وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار آ وصلنا في مباحث الفقه الى لذكر مسائل الحيض وذلك قوله رحمه الله تعالى واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت واذا رأت الجفوف تطهرت مكانها - [00:01:29](#)

رأته بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها دم او رأت صفرة او قدرة تركت الصلاة ثم انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء - [00:02:02](#)

حتى يبعد ما بين الدمين ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتثفا اولا الحيض اه جاء في صحيح البخاري ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم جاء هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - [00:02:22](#)

وجاء عن بعض السلف ان اول ما كان ذلك في بني اسرائيل لسبب يذكرونه لكن قال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اكثر اي قوله عليه الصلاة والسلام اولى بالاعتبار - [00:02:54](#)

واقوى وهو الذي تدل عليه اه العلوم وهو الذي اه لا دليل لدينا على خلافه فاذا الاصل ان هذا كان في بنات ادم ومما كتبه الله عز وجل على بنات ادم - [00:03:15](#)

واصل الحيض باللغة السيلان يقال حاضت السمرة اذا سال صمغها ومنه قولهم الحوض حوض الماء هو الذي يتجمع الماء فيه ويسيل منه اما في الاصطلاح فالحيض هو الدم الخارج بنفسه - [00:03:34](#)

من فرج المرأة على جهة الصحة والعادة ويمكن ان يضاف في التعريف على الا يزيد خمسة عشر يوما اه على ان لا يزيد خمسة عشر يوما فيضاف هذا في التعريف على - [00:04:02](#)

اعتباري من يقول بان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فاذا هو الدم الخارج بنفسه احترازا من الدم الذي يخرج لسبب الخارج بنفسه من فرج المرأة او من قبل المرأة - [00:04:23](#)

احتراز واضح ليخرج كل حيض كل دم يخرج من غير القبل من قبل المرأة الممكن حملها في العادة الممكن حملها في العادة اه ليخرج الدم الذي يخرج من قبل المرأة التي لا يمكن حملها في العادة وهي الصغيرة جدا الطفلة او المسنة جدا التي لا يمكن - [00:04:45](#)

حملها في العادة فكلها هذين لا يعد حيضا عند الفقهاء و ايضا على ان يكون لغير مرض الا يكون لمرض بل يكون على جهة الصحة والعادة اي شيء يدل على ان المرأة - [00:05:14](#)

سالمة صحيحة والعادة اي هو شيء تعتاده المرأة ثم الزيادة زيادة انه لا على الا يزيد على خمسة عشر يوما هذا الذي عليه عدد كثير

من الفقهاء الذين يجعلون اه لاكثر الحيض حدا هو - 00:05:35

خمسة عشر يوما كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا هذا هو تعريف الحيض اما شرح كلام المصنف نبداً ايضاً اولاً بشرح كلام المصنف ثم نذكر ما يمكن اضافته في الباب - 00:05:57

شرح كلامه انه قال واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت ذكر هنا العلامة الاولى الدالة على الطهر فان الطهر يحصل بعلامات او معرفة انقطاع الحيض تكون بعلامات اول هذه العلامات واقواها كما في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:06:12
هو القصة البيضاء ولذلك بدأ به قبل غيره. والقصة البيضاء ماء ابيض كالجير يأتي باثر الحيض فيدل على انقطاعه ولذلك في حديث عائشة اه حديث امي على القمع ان النساء كن يرسلن الى عائشة - 00:06:42

الدرجة فيها الكرسف الدرجة هي الوعاء التي الذي تستعمله المرأة تضع فيه مثلاً زينتها وما اشبه ذلك وعاء صغير فيه الكرسف والكرس في القطن فيه اثر الصفرة والكدرة تقول يعني يسألونها هل حصل الطهر ام لا؟ فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين - 00:07:02
القصة البيضاء حتى ترين القسوة البيضاء فاذا اذا رأت المرأة القصة البيضاء وطهرت معنى تطهرت اه اغتسلت اغتسلت وكنا قد ذكرنا انفا ان قول الله سبحانه وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:07:30

فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله حتى يطهرن فاذا تطهرن حتى يطهرن اي حتى ينقطع دم الحيض بعلامة من علامات الانقطاع التي سيأتي ذكرها فاذا تطهرنا اي اغتسلنا فاتوهن - 00:07:56
آ دل ذلك على ان اللاتيان لا يحل الا بعد الاغتسال ولا يحل بمجرد انقطاع دم الحيض كما قاله بعضهم العلامة الثانية وكذلك اذا رأت الجفوف تطهرت مكانها اذا رأت الجفوف هذه العلامة الثانية - 00:08:15

والجفوف معناه ان المرأة اذا ادخلت قرصفا ونحوه قطناً ونحوه فانه يخرج جافاً ليس فيه اثر شيء فهذا هو الذي يسمى الجفوف وهذا دليل على ماذا؟ دليل على انقطاع دم الحيطه - 00:08:41
طيب تطهرت مكانها ثم قال رآته بعد يوم او يومين او ساعة لما يذكر هذا يشير بهذا الى انه لا حد لاقل الحيض من جهة الزمان لا حد لاقل الحيض من جهة الزمان - 00:09:01

بمعنى ان اقل الحيض يحصل بجهة الكم لكن لا يحصل في جهة الزمان بجهة الكم قالوا اقله دفعة الدفعة الواحدة من الدم يحصل بها اقل الحيض لكن اقل الحيض عند فقهاءنا - 00:09:26
لا يحصل بزمان فلذلك قال ولو رآته اي رأت ماذا؟ رأت الطهرة سواء كان بجفوف او بقسوة بيضاء ولو رأت ذلك بعد يوم واحد من الحيض او يومين من الحيض او ساعة من الحيض فانه لا اقل - 00:09:48

لا حد لاقل الحيض بماذا؟ من جهة الزمان الان حصل الطهر يفترض المصنف رحمه الله تعالى انه حصل بعد الطهر رجوع لدم الحيض ثم ان عاودها اولاً دم او صفرة - 00:10:04
او قدرة او رأت صفرة او كدرت الصلاة بمعنى ماذا؟ بمعنى حكم بانها حائض لان حين تقول تترك الصلاة اي يحكم بانها حائض. اذا قلنا جازت لها الصلاة او جاز ان يغشاها زوجها. معنى ذلك انها مستحاضة وليست حائضاً. لكن - 00:10:29

حين يقول تترك الصلاة اي حكم بكونها حائضة اما قوله ثم ان عاودها دم فهذا لا اشكال فيه فهذا لا اشكال فيه بمعنى ان عاودها دمه فهي حائض لكن قوله او رأت صفرة او كدرت هذا مبني على مذهب المالكية في الصفرة - 00:10:47
قدرة وهو انهم يعدون الصفرة والكدره حيضاً يعدون الصفرة والكدره حيضاً مطلقاً تبته لقولنا مطلقاً اي سواء اكان ذلك في زمن الحيض او كان بعد ثبوت الطهر يحكمون بان الصفرة والكدره واضحة يعني يحكمون بان الصفرة والكدره حيض مطلقاً

اي - 00:11:10

سواء اكان ذلك في زمن الحيض او كان بعد ثبوت الطهر وهذا محل خلاف وسيأتينا حديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئاً سيأتينا مذهب المالكية في الموضوع - 00:11:48
تركت الصلاة ثم ان انقطع عنها. اذا الان مرة اخرى انقطع الدم ثم انقطع عنها اغتسلت وصلت لكن هنا يذكر لك المسألة المسماة

بالتلفيق وذلك بقوله ولكن ذلك كله كدم واحد - 00:12:06

بالعدة والاستبراء في احتساب العدة والعدة معروفة عدة الطلاق ها ثلاثة قرون فإذا مرتبطة بإيش؟ بالحيض والظهر والاستبراء واضح هذا يكون اه في الحالات التي اه ينبغي فيها الاستبراء وهو اثبات براءة الرحم. الاستبراء ما هو؟ اثبات براءة الرحم. وكيف يثبت -

00:12:29

كيف تثبت براءة الرحم؟ براءته من إيش من الحمل كيف تثبت براءة الرحم من الحمل بالحيض؟ لانه اذا حاضت المرأة معنى ذلك انها

ليست حاملا. فالاستبراء اثبات البراءة في الرحم من الحمل بالحيض - 00:12:57

اذا في العدة والاستبراء معا ذلك معدود كدم واحد اي الدم الاول الذي حصل بعده طهر يضاف الى الدم الثاني الذي حصل بعده طهر

ويحتسب ذلك كله كدم واحد. ويحتسب ذلك كله كدم واحد وان تخلله - 00:13:16

طهور هادي مسألة التلفيق وسيأتينا ما فيها اذا تعد ذلك كله كدم واحد لكن بشرط الا يبعد ما بين الدمين صاحب الكتاب هو ابن ابي

زيد رحمه الله تعالى يذكر ثمانية ايام او عشرة ايام والمشهور خمسة عشر يوما - 00:13:43

حتى يبعد ما بين الدمين على قول المصنف مثل ثمانية ايام او عشرة ايام وعلى مشهور المذهب خمسة عشر يوما فاذا بعد هذه المدة

عد ذلك حيضا جديدا ايضا مؤتفا هذا معنى قوله حيضا مؤتفا اي حيضا جديدا - 00:14:09

هذا في حساب العدة والاستمرار لان في حساب العدة نحتاج الى معرفة حيض اول حيض ثاني وطهر اول طهر ثاني. نحتاج الى هذا.

فيقول اذا كان ما دمت لم الى هذا البعد اللي هو على قول المصنف ثمانية ايام وعشرة - 00:14:31

فان ذلك يعد حيضا واحدا فان امتد فزاد على هذه المدة الزمنية فانه يعد ماذا يعد حيضا شديدا. اذا هذا شرح كلامي رحمه

الله تعالى الان نرجع الى علامات انقطاع الحيض عموما - 00:14:46

فنذكرها بشيء من التفصيل فالعلامة الاولى ذكرنا انها القصة البيضاء وهذا لا اشكال فيه. وذكرنا حديث عائشة ان النساء كن يرسلن

اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة تقول لهن لا تعجلن حتى ترين القسوة البيضاء - 00:15:05

واما الجفوف فواضح ايضا عموما لا يكاد يوجد خلاف بل لا يوجد خلاف في كون القصة البيضاء والجفوف من علامات انقطاع

الحيض لكن هناك من العلماء من لا يعد من علاماته الا هذين فقط وهنالك من يتوسع كما سنذكر ان شاء الله تعالى - 00:15:29

العلامة الثانية هي التمييز او الثالثة اذا عدنا القص والجفوف شيئا واحدا نقول الثانية هي التمييز ما معنى التمييز؟ اي تمييز دم

الحيض عن غيره من انواع الدماء فدم الحيض يختلف في لونه - 00:15:50

وريشه عن ماذا؟ عن الدماء الاخرى. ودليل التمييز حديث اه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش وانما يحتاج

للتمييز متى عندما يتجاوز سيلان الدم من المرأة الوقت الذي تعتاده ان كانت من اصحاب العادة يعني في حالات الاستحاضة فهل

يحكم بكون استحاضة او - 00:16:13

يحتاج الى التمييز لو قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي

وصلي فانما هو عرق اذا ارشدها الى الفرق بين الدمين - 00:16:40

والتفريق هنا مبني على التمييز فاما دم الحيض قال فانه دم اسود يعرف او يعرف بمعنى ان له رائحة اما له رائحة او يعرف بمعنى

يتميز فاذا كان كذلك فدع الصلاة لانه امسكي عن الصلاة لانه حيض - 00:17:05

فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق بمعنى ليس حيضا والفقهاء يقولون هذا العرق هو العادل عرق مخصوص يسمى العادل

هو الذي تخرج منه هذه الدماء المحكوم بانها استحاضة لا حيض - 00:17:27

فاذا الحكم بالتمييز هو هذا. وهل الحكم بالتمييز اقوى من الحكم بالعادة؟ لانه سيأتينا في العلامة التي بعدها الحكم بالعادة ايهما

اقوى التمييز ام العادة؟ خلاف عند العلماء ولعل القول بترجيح التمييز على العادة او لا؟ لما؟ لان التمييز مرتبط بالمانع نفسه وهو

الحيض - 00:17:49

اما العادة ومرتبطة بمحل المانع وهو الوقت والاعتماد على المانع نفسه اولى من الاعتماد على محله. كيف ذلك التمييز اذا نعيد شرح

هذه المسألة. التمييز مبني على المانع نفسه على صفة المانع لانه المانع ما هو؟ هو الحيض هو الدم - [00:18:20](#)
فالتمييز هو تمييز الدم نفسه اما العادة فهي مبنية على شيء ليس على المانع ولكن على المحل الذي يكون فيه المانع. المحل هنا اللي هو الوقت انا المرأة تقول لي شنو معنى العادة؟ المرأة تقول عادتني ستة ايام من اليوم الفلاني الى اليوم الفلاني. اذا بني خلاف هنا على ماذا؟ على - [00:18:47](#)

محل المانع لا على المانع نفسه. فالاعتماد على المانع نفسه اولى من الاعتماد على محله فذلك التمييز اولى من الاخذ بماذا العادة طيب هنا انقل لكم قول الامام مالك رحمه الله تعالى في المدونة قال رأيته قول مالك - [00:19:11](#)
دما تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره؟ قال ابن القاسم ان النساء يزعمن ان دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لريحه ولونه فإذا هذا هو معنى التمييز يزعمنا ليس بمعنى - [00:19:32](#)

لا ايه لا يزعمنا بمعنى يقرن يقولن هذا. نعم. هذا مذهب الحجازيين في لفظة زعامة طيب اذا هذا هو الثاني. العلامة الثانية. العلامة الثالثة هي العادة اي انقضاء الزمن المحدد الذي تعرفه كل امرأة من نفسها - [00:19:49](#)
ان كانت لها عادة لان من النساء من ليس لهن عادة اصلا لكن من كانت لها عادة فانها تعرف ذلك ودليله ايضا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال فاذا اقبلت الحيضة - [00:20:13](#)

فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اذا اقبلت الحيض فاترك الصلاة. الشاهد هو ماذا؟ فاذا ذهب عنك قدرها هذا محمول على العادة فاذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم والصلي. قدرها اي القدر الذي - [00:20:29](#)
يعتاد او تعتادين ان اه يخرج منك اه دم الحيط مفهوم؟ هذا هو الى هنا التمييز والعادة لا اشكال فيهما وعليهما جمع غفير من الفقهاء من كافة المذاهب نعم العلامة - [00:20:54](#)

الرابعة انتهاء مدة تنحيها المرأة اي تقعد فيها المرأة وتحكم على نفسها بانها حائض والحال انها ليست من عاداتها ولا بنت ذلك على التمييز بمعنى هنالك في بعض الحالات هنا قضية الحيض انا نسيت ان اذكر لكم - [00:21:17](#)
ان الحيض في نظري وفي نظر كثير من اهل الفقه من اصعب مسائل الفقه لما الصعوبة؟ الصعوبة من وجهين. الوجه الاول ان الاحاديث المذكورة فيه صريحة في مواضع وغير صريحة في اخرى - [00:21:43](#)

يعني مثلا قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذهب قدرها هذا ليس صريحا في العادة لكن الفقهاء يستنبطون من ذلك ان المراد به العادة ولاجل كون الاحاديث ليست صريحة في امور كثيرة - [00:22:06](#)
ان بنى على هذا كثرة الاقوال في الحيض. فالاقوال في هذا عند الفقهاء كثيرة ومتشعبة بحيث اذا استطعت ان تفهم مذهبها واحدا لعالم من العلماء او امام من الائمة في مجال الحيض فطوبى لك. فضلا عن ان تحيط بالخلاف العالي في هذه المسألة - [00:22:20](#)

والذي يصعب الباب اكثر هو الواقع فانك تفهم في الحيض ما فهمت وتفهم في كلام الفقهاء ما فهمت وتقرأ في هذا المجال ما شاء الله لك ان تقرأ ثم تأتيك مسألة من امرأة ما سمعت بها قط - [00:22:44](#)
ف يعني تصبح تتأمل كيف تدخل هذه المسألة في سياق ما علمته وفهمته. لما لأنه حقيقة في الواقع امور متشعبة ومختلفة وغريبة خاصة مع الاشكالات المرتبطة بالادوية التي تؤخذ وبالحركة وباشياء كثيرة تجعل ان مسائل - [00:23:05](#)

الحيض ليست بهذه السهولة في الواقع حتى اذا فهمتها نظريا ففي التطبيق تجد صعوبة بالغة في فهمه فالمقصود ان هادي من المسائل الصعبة لكن لا اقول هذا اثبتكم ولكن فقط لتفهموا انها ليست من الامور السهلة خلافا لما قد يظنه بعض الناس - [00:23:26](#)
لقليل الذين يظنون ان مسائل الحيض هي مسائل للفقهاء المبتدئين وكذا لا ليس الامر كذلك بل هي من اصعب المسائل فقلنا اذا هنالك من النساء بل ليست لهن عادة اصلا - [00:23:43](#)

و زد على ذلك انها لا تستطيع ان تميز. اذا هنالك دم يسير لا تستطيع ان تميزه وليس لها عادة ترجع اليها فحينئذ ماذا تصنع عندنا الحديث في هذا وهو حديث حمدة بنت جحش رضي الله عنها - [00:24:00](#)
انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك ذلك ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة

ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة - [00:24:21](#)

وايامها وصومي فان ذلك يجزيكي وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن اي هذا ميقات حيضهن وطهرهن. اذا التي ليست لها عادة ولا تميز فانها تصنع كما تصنع النساء - [00:24:45](#)

اي في غالب فعل النساء في عرفها وبلدها اذا كان الامر يختلف اختلافا شديدا بين البلاد قد تكون مثلا في بلاد حارة او بلاد باردة الامر يختلف فهي تصنع ما ما تصنعه لذاتها اي - [00:25:07](#)

طرائبها قريناتها من النساء اذا كان الغالب عليهن انهن يتحيضن ستة ايام او فانها تصنع مثلهن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا هذا هو العلامة الرابعة وهي الاعتماد مدة - [00:25:25](#)

تتحيض فيها المرأة وتعددها حيضا اذا كانت غير مميزة ولا لها عادة. وايضا هذا اصلحو هذا التحيض هذا يصلح في التي في المبتدأة وهي التي ليست لها عادة اصلا لان هنالك حالتان هنالك امرأة ليست لها عادة اصلا يعني ستبتدأ عاداتها هادي تسمى مبتدأة - [00:25:47](#)

صغيرة في السن يعني سيبدأها الحيض فافترض انه وهي مبتدأة بدأ الدم يسيل يتجاوز العادة المعروفة فيمكنها ان تعمل بهذا وهو ان تحيض ستة ايام او سبعة ايام او الغالب في في بلدها وفي - [00:26:19](#)

ذاتها وهنالك التي لها عادة لكنها غير مستقرة او ناسية عاداتها او عاداتها تغيرت وهذا يقع مثلا بعد الحمل والولادة هي كلها عادة مستقرة لكن بعد الحمل والولادة والطهر من النفاس - [00:26:42](#)

تصبح العادة غير مستقرة اصلا فلا تدري ما تصنع اذن لم يبقى لها عادة فهي في حكم المبتدأة التي ليس لها عادة ولا تستطيع ان تميز فهنا آا يمكنها ان تعمل بهذا الذي ذكر - [00:27:00](#)

الامر الخامس في مجال علامات انقطاع دم الحيض ما يسمى بالاستظهار وهو معروف عند المالكية فالاستظهار معناه ان المرأة اذا تمالى بها الدم بعد عاداتها المقررة فانها تستظهر بثلاثة ايام - [00:27:16](#)

اي تزيد ثلاثة ايام تعددها حيضا بعد عاداتها المقررة ما لم يصل ذلك الى اكثر الحيض وهو عندهم خمسة عشر يوما بمعنى مثلا امرأة عاداتها في الاصل ستة ايام ثم تمالى بها الدمع. فزاد بعد ذلك - [00:27:51](#)

الى مثلا سبعة هي عاداتها الستة زاد الدم الى سبعة الذي يقوله الفقهاء الآخرون غير المالكية انها اذا طهرت في اليوم السابع فانها تغتسل وتصلي المالكي يقول لا تستظهر بثلاثة ايام. بمعنى تزيد ثلاثة ايام - [00:28:26](#)

احتياطاً بعد ايام عاداتها فتزيد بعد الستة ثلاثة ايام تجلس فيها وتعد نفسها حائطا. قلنا ما لم يصل الى ماذا؟ اكثر الحيض بمعنى مثلا امرأة عاداتها لنقل ثلاثة عشر يوما فلا يمكن ان يوجد قليل لكن يمكن ان يوجد - [00:28:48](#)

ثلاثة عشر يوما ثم تمالى بها الدم فزادت يوما مثلا نقول لها تستظهر على مذهب المالكي تستظهر لكن لا تزيد على خمسة عشر يوما. انه اذا زادت ثلاثة ايام فوق ثلاثة عشر تتجاوز الخمسة عشر - [00:29:12](#)

فنقول لا لا تتجاوز اكثر الحيض هذا الاستظهار هو مشهور المذهب المالكي وان كان هنالك قول اخر او رواية اخرى عن مالك رحمه الله تعالى بعدم الاستظهار ولكن الرواية بالاستظهار هي التي سار عليها الذين قرروا مشهور المذهب - [00:29:31](#)

الرواية الآخرة نصرها الحافظ بن عبد البر في كلام له معروف فانه انكر الاستظهار وانكر مستنده من جهة الاحتياط قلنا تستظهر احتياطاً فانكر ان يكون هذا من الاحتياط المقبول شرعا. قال لان الاحتياط في فعل الصلاة لا في تركها - [00:29:59](#)

الاحتياط الحقيقي في فعل الصلاة لا في تركها في الاحتياط ان تصلي لا ان تدع الصلاة. هذا قول ابن عبد البر بطبيعة الحال المخالفون من المالكية يقولون طيات الا توقع الصلاة المحرمة لان صلاة صلاة الحائض محرمة - [00:30:25](#)

يحرم على الحائض ان تصلي. مش اه ماشي الحائض يمكن لها ان تصلي ان شاءت ولا كذا. لا يحرم عليها ان تصلي فهم يقولون الاحتياط هنا هو ان لا توقع صلاة محرمة - [00:30:47](#)

هذا قضية احتياط ولا ما احتياط يعني من الجانبين اه ليست دليلا لا لهذا ولا لذلك لكن العمدة حقيقة ايضا المالكية الذين يقولون

بالاستظهار يستدلون بأشياء يعني ليست في صميم - 00:31:03

الموضوع لكن يقولون عموما هنالك قاعدة شرعية في اعتبار الايام الثلاثة كأمد لتثبيت الامور او عدم تثبيتها من ذلك في حديث

المصرات وفيه نقاشات كثيرة من الحنفية والجمهور الى اخره - 00:31:24

في حديث المصطفى يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المشتري له الخيار اما ان يمسه تلك الشاة ان شاء ان يمسهها او لا
ان يرددها لكن مع الصائم من تمر - 00:31:50

الشاهد عندنا ليس هذا لان حديث المصغر سيأتيه في ابواب البيوع الشاهد عندنا هو ماذا؟ هو قضية ثلاثة ايام مفهوم فقال المالكي
بان هذا الاخذ بالثلاثة ايام في حديث المشرع - 00:32:10

اه في اثبات وقوع او في اثبات الفرق بين لبن واللبن الطارئ الذي يأتيها على الشاة. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل لذلك ثلاثة
ايام في التفريق بينهما - 00:32:30

فايضا بقياس على هذا نعمل بالثلاثة ايام في التمييز بين الحيض والاستحاضة وهذا كما ترى وهذا كما ترى ليس الأدلة القوية ايضا
استدلواهم بقول الله سبحانه وتعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وما اشبه ذلك. هذه ادلة في غير - 00:32:52

والحق انهم استدلووا بحديث لكنه لا يصح فيه ذكر الاستظهار بثلاثة ايام لكنه لا يصح ذكره ابن عبد البر باسناده وذكره اخرون من

المالكية فهذا في الحق في الحقيقة يبدو انه هو عمدته في الاستظهار - 00:33:14

الا ان يكون شيئا معروفا في المدينة فيكون من باب عمل اهل المدينة فاذا اذا رجعنا الى قضية الاستظهار نقول الحق ان هذه الرواية
التي هي مشهور مذهب محل نظر - 00:33:37

وآ الحق ان المرأة اذا طهرت فانها تغتسل وتصلي وتحتاط لصلاتها باداء الصلاة كانت في عاداتها كانت عاداتها ستة ايام مثلا تمارى بها
الدم الى سبعة ثم طهرت فانها تغتسل وتصلي - 00:33:56

في الشهر الذي بعده اذا استمر الدم معها ايضا سبعة ايام فان ذلك يدل على ان عادة استقرت في سبعة ايام. هذا خلاف عند الفقهاء.
متى تستقر العادة بشهرين او بثلاثة الى غير ذلك؟ لكن مجملنا نقول هذا يدل على ان عادة - 00:34:20

بدأت تستقر في سبعة ايام فتستمر على عهد هذه العادة الجديدة. واختلاف العادة يكون كما ذكرنا لاسباب لحمل ونحوه. نعم هذا هو
الاستظهار واخيرا التليفق هو الذي ذكرنا في كلام آ المصنف - 00:34:40

وهذا التليفق خاص بصاحبة الدم المتقطع التي يأتيها الدم وينقطع ويأتيها وينقطع مرارا. وآ الغالب ان ذلك ان اتيان الدم يكونوا في
مدة قصيرة كيوم او اقل من ذلك فالتليفق ما هو؟ هو ان تجمع ايام الدم - 00:35:00

ان تجمع ايام الدم فتلفق فيما بينها وان تخللها طهر تجمع هذه الايام التي فيها الدم تجمعها هذا معناه تليفق تلفقها وتعد ذلك الى ان
تصل الى عدد الايام التي اعتادتها - 00:35:31

مثال لنفرض ان هذه امرأة عاداتها ستة ايام. ثم بدأ معها هذا الاشكال فجاءها الدم متقطعا. اصحاب التليفق ماذا يقولون يقولون

تحسب مثلا يوم ثم طهرت يوما ثم جاء الدم يومين مثلا ثم طهرت يوما ثم جاء يوما - 00:35:55

وهكذا تحسب ايام الدم وتجمعها تلفق بينها حتى تصل الى عاداتها وهي ستة ايام ثم تستظهر لان المالكية مع قولهم بالتوفيق يقولون
بالاستظهار ثم تستظهر به ثلاثة ايام ثم حينئذ تكون طاهرة هذا هو معنى التليفق - 00:36:18

على كل حال لا يخفى ان هذا التليفق ايضا محل نظر اه لانه عمليا يعني هذا الشيء نظري في الحقيقة لكن عمليا لا يكاد

توجد امرأة يأتيها الحيض - 00:36:40

مستمرة والا كان سيلانا يعني قد يكون مرضا والا فغالبا احوال النساء انها في ايام حيضها يأتيها الحيض وينقطع ومع ذلك فلم يؤثر
قط في حديث في سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ماذا؟ ذكر هذا التليفق - 00:36:57

مفهوم مع ان هذا ليس امرا نادرا او قليلا بل هو ربما الاصول في النساء. الاصل في النساء هو هذا ان الدم يأتي دفعة يستمر ساعة

يستمر ما ادري وقتا معيننا ثم ينقطع ثم يأتي ثم ينقطع هذا هو حاله - 00:37:21

فحيث لم تأت السنة بالتصريح بذلك وتوضيحه فاننا نبقي على الاصل والاصل ما هو؟ متى طهرت فهي طاهر ومتى سال الدم

بالطرق المعروفة التي ذكرناها اولا فهي حائض. يعني نرجع فنقول ان العلامات المعتبرة - [00:37:39](#)

هي القصة البيضاء والجفوف ثم هي التمييز ثم هي العادة ثم هي التحيض مدة معينة كسنة ايام او سبعة ايام كما في حملة بنت

جحش مفهوم؟ وآ اما الاستظهار والتلفيق فكلاهما وان كان يعني مشهورين في المذهب - [00:38:01](#)

محل نظر الان ذكرنا في كلام المصنف الصفرة والكدره. ذكرنا ان الصفرة والكدره اه في مشهور المذهب حيض مطلقا قلنا اي

سواء كان ذلك في مدة الحيض او كان ذلك بعد الطهر - [00:38:26](#)

وذلك في المدونة وقال مالك في المرأة ترى الصفرة او الكدره في ايام حيضتها. او في غير ايام حيضتها. فذلك حيض ان لم ترى مع

ذلك دما بمعنى ان مالكا يصرح - [00:38:49](#)

بحسب رواية المدونة بان المرأة اذا رأت الصفرة او الكدره سواء اكان ذلك في ايام حيضتها او في غير ايام حيضتها فانها تعد ذلك

حيضة الاشكال بطبيعة الحال في هذه الرواية هي مخالفتها لحديث ام عطية رضي الله عنها - [00:39:10](#)

انها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا اي بعد ثبوت الطهر كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئا ومفهوم ذلك مفهومه ان

الصفرة والكدره داخل ايام الحيض اي قبل ثبوت الطهر - [00:39:33](#)

فانها معدودة من الحيض. الحيض هذا هو معنى الحديث اه هنالك رواية اخرى عن مالك رحمه الله تعالى ولكنها ليست صريحة في

مخالفة الرواية الاولى. هذه الرواية رواية علي ابن زياد عنه قال وما رأت من الصفرة ايام الحيض او ايام الاستظهار - [00:39:58](#)

فهو كالدّم اعيد وما رأت من الصفرة ايام الحيض او ايام الاستظهار فهو كالذي هذه الرواية تدل على ماذا؟ تدل على ان الصفرة داخل

ايام الحيض او ايام الشهي هي حيض - [00:40:27](#)

طيب هذا لا اشكال فيه. هذا منطوق الكلام. لكن مفهومه انها خارج ايام الحيض وخارج ايام الاستظهار ليست حيضة مفهوم؟ اذا

مفهوم الكلام لذلك قلنا ان آ هذه الرواية رواية علي ابن زياد عن مالك رحمه الله تعالى ليست صريحة في مخالفة الرواية الاولى التي

تعد الصفرة والكدره - [00:40:47](#)

اه حيضا مطلقا لان الرواية الاولى واضحة صريحة تقول سواء كان ذلك في ايام حيضتها او في غير ايام حيضتها تعد ذلك حيضا وان

لم يكن اهو دم. هذي الرواية الثانية رواية علي ابن زياد ليست صريحة. لكنها تدل بالمفهوم - [00:41:13](#)

على التفريق بين الصفرة داخل ايام الحيض وخارج ايام الحيض لانه قال ما رأت من الصفرة ايام الحيض مفهومه رأت من الصفرة

في غير ايام الحيض فإن ذلك ليس حيضا. اذا هذا آ مشهور مذهب المالكية في الصفرة والكدره وهو - [00:41:32](#)

وهو محتمل ليس اه قضية الاستظهار والتلفيق. قضية الصفرة والقدرة محتملة. اذا نحن متفقون انها داخل ايام الحيض فانها حيض

لكن بعد ثبوت الطهر هل تعد حيضا ام طهرا خلاف - [00:41:52](#)

حديث ام عطية الذي ذكرناه صريح في انها انه ليس حيضا ولكنه ليس صريحا في كونه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليس صريحا. واذا درست علم مصطلح الحديث هذه الروايات بهذه الالفاظ ليست صريحة في الرفع لكن هل تحتل -

[00:42:10](#)

الرفع او لا تحتمله خلاف عند العلماء. لان قال كنا لا نعد هل كان ذلك من اجتهاد الصحابييات او بعض الصحابييات او بعض الصحابييات

او كان ذلك آ يعني مثلا بمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم واقاراه او الى غير ذلك هنالك احتمالات فإذا حديث ام عطية ليس -

[00:42:31](#)

صريحا في اه ما نراه فيما نتحدث عنه. طيب ثم قال رحمه الله تعالى ومن تمالى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة

تتطهر وتصوم ويأتيها زوجها. اذا - [00:42:54](#)

هاد هذه الجملة او هذه العبارة من آ كلام المصنف رحمه الله تعالى لتثبيت اكثر الحيض فاكثر الحيض قيد خمسة عشر يوما وليس

في ذلك حديث مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن - [00:43:14](#)

نظر العلماء الى احوال النساء فحكموا بانها اذا تجاوز حيضها خمسة عشر يوما فهذا شيء غير اذا لنكن واضحين ليس في الامر نص مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع اليه. لكن في مثل هذا الحق - [00:43:34](#)

ان اه ذلك مما يركن اليه. لان هذا اه قول قوي من جهة النظر. وان لم يسعفوا الاثر فانه قوي من جهة النظر والغالب حتى في كلام الاطباء حين يتحدثون عن الحيض وكذا ان آ ما يتجاوز خمسة عشر يوما هذا لا يمكن ان يكون حيضا معتادا - [00:43:54](#)

لذلك يحكم بانها في مثل هذه الحالة تكون مستحاضة. نعم طيب ننتقل مباشرة لان الامور لا نريد ان نطيل فيها اكثر ونحن قلنا مسائل الحيض فيها كلام كثير جدا ولو شئنا ان - [00:44:18](#)

ادخل في السنن الواردة في آ الاستحاضة والمستحاضات زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء في كل واحدة منهن من سنن وما استنبطه العلماء من ذلك والخلاف في هذا خاصة اذا اردناه خلافا عاليا فانه يتشقق الكلام جدا فنكتفي - [00:44:37](#)

بهذا القدر في باب الحيض. ثم ننتقل الى النفاس واذا انقطع دم النفاس وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ - [00:45:00](#)

النفاس النفاس يقال نفست المرأة نفست المرأة اذا كانت نفاسا والنفاس هو الدم الذي يخرج باثر الولادة او لاجل الولادة او لاجل الولادة على جهة الصحة والعادة كما قلنا في الحيض - [00:45:22](#)

اغلب احكام الحيض يوسعها العلماء الى احكام النفاس الا ما استثنى كهذا المذكور في هذا النص الا ما استثنى هذا المذكور في النص فدم الحيض مثل دم النفاس في اغلب الاحكام - [00:45:46](#)

بمعنى ان النفاس مثلها مثل الحائض يحرم عليها الصلاة والصيام ولا توطأ ثم ايضا النفاس كالحائض اذا تمادى بها الدم فوق حج معين هو خلافي عندهم فان اه ذلك يعد استحاضة يعد استحاضة ولا يكون حيضا - [00:46:09](#)

الشيء الوحيد الذي يحتاج الى نظر في النفاس هو اكثر النفاس ما هو الذي ذكر المصنف هنا وهو آ مشهور المذهب ستون يوما او ستون ليلة ان اكثر النفاس ستون - [00:46:35](#)

وهذه هي الرواية المشهورة عن الامام ما لك رحمه الله تعالى ويذكر الفقهاء ان له رواية اخرى رجع اليها بعد ذلك وهي ان ينظر في ذلك عدم التحديد وهي عدم التحديد. وانما ينظر يرجع في ذلك - [00:46:57](#)

الى اقوال النساء وعادتهن وما يعرفنه. بمعنى لا يحدد لذلك لا ستون ولا اربعون. وانما يرجع الى قول نسائي في الموضوع فاذا حكمت المرأة بان آ هذا الذي يأتيها لم يعد نفاسا تغير وكذا. او كانت ذلك عادة لها ان كانت قد ولدت من قبل. او كان ذلك عدد - [00:47:19](#)

المطرودة للنساء من من لذاتها وتراثها فانها ترجع اليه دون تحديد بستين ولا باربعين والستون يبدو انه شيء اخذه الامام ما لك رحمه الله تعالى من الذي رآه في المدينة وكانت النساء يعملن به في المدينة لكن كونه رجع الى خلاف ذلك يدل على انه لم يكن - [00:47:44](#)

امرا مستقرا عندهم وانما ربما اجتهد الامام في اول الامر فاثبت الستين عملا باقوال بعض النساء ثم رجع الى عدم التحديد اصلا وكثير من الفقهاء والائمة الآخرين يعتمدون الاربعين بدلا من الستين. ودليلهم في ذلك حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:48:15](#)

كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. وكنا نطلب وجوهنا ورش من الكلف الشاهد عندنا كانت النفاس لكن يقال في هذا الحديث ما قيل في حديث ام عطية - [00:48:40](#)

هو ان ذلك ليس صريحا في كونه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في احتمالات واحتمال ان هذا اجتهد احتمال ان هذا باقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس صريحا - [00:49:01](#)

لكنه وان لم يكن صريحا فهو اولى من الرأي المحضي وان لم يكن صريحا في الرفع فهو اولى من الرأي المحضي لانه اما ان يرجع لأن الذي يمكن ان يقال في هذا الباب هو اما ان نأخذ بهذا الحديث وان لم يكن صريحا في كونه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:19](#)

واما ان يرجع الى شيء خارجي غير شرعي لانه ليس لدينا دليل شرعي كأن يرجع الى قول الاطباء في زمننا وهو يشبه ما ذكره الامام

ما لك من انه يرجع فيه الى قول النساء. لان الاطباء في زمننا هذا يعرفون اكثر في هذا الموضوع. هذا مجال تخصصهم - [00:49:46](#) وحتى اذا رجعت الى اقوال الاطباء في عصرنا فانهم يجعلون اكثر النفاس في هذه الحدود في حدود اه يعني تقريبا ستة اسابيع على اقصى تقدير وستة اسابيع كم هي؟ ها؟ اثنان واربعون يوما - [00:50:07](#)

اه حسبته بالتدقيق. ايه نعم جميل في هذه الحدود يقولون انها ستة اسابيع على اقصى تقدير مفهوم؟ وان اذا تجاوزت ذلك فانه يكون مرضا لكن هل هذا شيء مطرد لدى النساء اجمعين لا ليس مضطربا ليس مضطربا ولذلك هذه القضية في الحقيقة - [00:50:25](#) مشكلة ليس فيها شيء صريح ومن اراد الطمأنينة فليرجع الى الاربعة. لان الاربعة على الاقل فيها اثر فيها اثر عن صحابية جلييلة هي ام سلمة. ثانيا هذا الاثر لا تنسبه ام سلمة لنفسها واجتهادها بل تقول كانت النفاس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهي تنسبه الى الصحابات - [00:50:47](#)

ثم تنسبه الى الصحابات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الى الصحابات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا كله مما يقوي الاثر ويجعل الركون الى مثل هذا الاثر اولى مما اولى من الرجوع الى الرأي المحض والى - [00:51:14](#) الاختيارات الشخصية لكن حين نقول هذا الخلاف في الاربعة وكذا هذا كله هو خلاف في اكثر الحيض بمعنى في المدة القصوى عفوا النفاس المدة القصوى وليس معنى ذلك كما قد تفهم بعض النساء ان المرأة تجلس ولا بد نفاس اربعة يوما - [00:51:31](#) لا اذا طهرت في يوم او في يومين او في اسبوع او اسبوعين فهذا فانها تكون طاهرة لكن فرضنا انها لم تطهر حتى وصلت الاربعة او الستين على قول مالك الاول فانها يحكم بانه طاهر وان تمادى معها الدم - [00:51:55](#)

يوم هذا ان شاء الله تعالى هذا اخر ما نذكره في آ باب الحيض والنفاس وان شاء الله تعالى في درسنا المقبل بعد درس العقيدة نبداً في الباب الذي بعده وهو باب طهارة الماء والثوب. واقول قولنا هذا واستغفر الله لي ولكم والحمد لله رب العالمين - [00:52:16](#) رحمة سيقت الينا من سماوات علا وبها نحن ارتقينا وصعدنا للعلماء رحمة سيقت الينا من سماوات علا وبها نحن ارتقينا وصعدنا العلا وبها صار الفقير له حلم وهواه وبها فرح الضعيف وتغنى وارتوى - [00:52:35](#)